

WO/GA/40/2

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 26 يوليو 2011

الجمعية العامة لليوبو

الدورة الأربعون (الدورة العادية العشرون)

جنيف، من 26 سبتمبر إلى 5 أكتوبر 2011

مراجعة اختصاصات لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة

وثيقة من إعداد الأمانة

1. استعرضت لجنة البرنامج والميزانية في دورتها السادسة عشرة التي عقدت في 12 و13 يناير 2011 الصيغة المعدلة لاختصاصات لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة (انظر الوثيقة WO/PBC/16/3 Rev.). وأوصت اللجنة الجمعية العامة بالموافقة عليها.
2. وبعد موافقة الجمعية العامة على الصيغة المعدلة لاختصاصات اللجنة الواردة في هذه الوثيقة، سيعمل وفق ذلك نظام الويبو المالي ولائحته.

3. إن الجمعية العامة مدعوة إلى ما يلي:

(أ) أن توافق على الصيغة المعدلة لاختصاصات لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة، كما ترد في مرفق هذه الوثيقة،

(ب) وأن تحيط علماً بأن المواد المعنية من النظام المالي ولائحته ستعمل وفق ذلك.

[يلي ذلك المرفق]

الاختصاصات المعدلة للجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة

ألف. الديباجة

1. وافقت الجمعية العامة للويبو المنعقدة في سبتمبر 2005 على اقتراح الفريق العامل التابع للجنة البرنامج والميزانية بشأن إنشاء لجنة تدقيق للويبو وفقاً للمرفق الثاني للوثيقة A/41/10. وفي سبتمبر 2010، وافقت الجمعية العامة للويبو على اقتراحات واردة في الوثيقة WO/GA/39/13 بشأن تغيير تسمية اللجنة لتصبح "اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة" وتعديل إجراءات تشكيلها وتعاقب أعضائها.

باء. الوظائف والمسؤوليات

2. لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة هيئة مستقلة لإسداء المشورة وخارجية للمراقبة. وتهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء على أداء دورها في المراقبة والاضطلاع بمسؤولياتها الإدارية بوجه أفضل فيما يتعلق بمختلف أعمال الويبو. وتتمثل ولايتها فيما يلي:

(أ) النهوض بالمراقبة الداخلية من خلال ما يلي:

"1" إجراء تقييم منتظم لتدابير الإدارة من أجل الحفاظ على عمليات المراقبة الداخلية المناسبة والفعالة وتنفيذها؛

"2" والإسهام، من خلال وظيفة التمحيص، في الحفاظ على أعلى ما يمكن من مستويات الإدارة المالية ومعالجة أية مخالفات؛

"3" واستعراض تطبيق النظام المالي وفعاليته؛

"4" واستعراض تقييم الإدارة ومنهج التصدي للخطر؛

"5" واستعراض الترتيبات المتعلقة بالتحقق والمقابلة في مجالات مثل أخلاقيات المهنة والكشف المالي ومنع الغش وسوء التصرف؛

(ب) وتركيز موارد الرقابة من خلال ما يلي:

"1" استعراض فعالية التدقيق الداخلي في الويبو ومراقبتها؛

"2" وتبادل المعلومات ووجهات النظر مع مراجع الحسابات الخارجي بما فيها خطته لمراجعة الحسابات؛

"3" والنهوض بفعالية التنسيق بين عمليتي التدقيق الداخلي ومراجعة الحسابات الخارجية؛

"4" والتأكد من أن الترتيبات المتعلقة بالتدقيق والمراقبة قد جرت وتمت خلال السنة بما يوفر الضمانات الضرورية التي تقتضها الجمعية العامة.

(ج) والإشراف على أداء التدقيق من خلال ما يلي:

"1" مراقبة استجابة الإدارة للتوصيات المترتبة على التدقيق في الوقت المناسب وبطريقة فعالة وملائمة؛

"2" ومراقبة تنفيذ التوصيات المترتبة على التدقيق؛

"3" ومراقبة تسليم البيانات المالية ومحتوياتها وفقاً لشروط النظام المالي؛

(د) ويجوز للجنة البرنامج والميزانية أن تلتزم من حين لآخر من لجنة التدقيق أن تستعرض أو تراقب الأنشطة والمشروعات مثل ما يلي:

- مشروع البناء الجديد،

- وتقييم الويبو الشامل،

- وأي مشروع آخر من المشروعات الرئيسية.

(هـ) وتوجه لجنة التدقيق توصياتها إلى لجنة البرنامج والميزانية في الشؤون التي تدرج ضمن اختصاص لجنة التدقيق، حسب ما تعتبره مناسباً.

جيم. العضوية والمؤهلات

3. اعتباراً من فبراير 2011، ستكون اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة مؤلفة من سبعة أعضاء ينتمون إلى الأقاليم الجغرافية السبعة للدول الأعضاء في الويبو. وستتولى لجنة البرنامج والميزانية تعيين الأعضاء السبعة عقب عملية اختيار تجريها هيئة تحكيم تنشئها اللجنة لهذا الغرض وتساعد في ذلك لجنة الويبو الحالية الاستشارية المستقلة للرقابة. وإذا لم يستوف أي مرشح من أية مجموعة إقليمية المعايير التي تضعها هيئة التحكيم وفقاً لقرار الجمعية العامة (الوارد في الفقرة 30 من الوثيقة WO/GA/39/14) المبينة في الفقرات 14 و15 و21 و22 و26 من الوثيقة WO/GA/39/13، فسيعين المرشح الأعلى تأهيلاً في تقييم اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة أي كان تمثيله الإقليمي. وكما هو مبين في الوثيقة WO/GA/39/13، سيحتفظ بالخبرين الخارجيين للجنة التدقيق الحالية من أجل الاستعانة بخدماتها حتى نهاية 2011. ولن يتمتع الخبران الخارجيان بأي حق في التصويت.

4. وستنفذ آلية التعاقب لأعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة كما يلي:

"1" لا يعمل أي عضو في اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة لمدة تزيد على ست سنوات في الإجمال؛

"2" يعمل أربعة أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة الجديدة، اعتباراً من فبراير 2011، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أخيرة؛

"3" يعمل ثلاثة أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة الجديدة لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد؛

"4" تحدد مدة عمل الأعضاء الجدد عن طريق سحب القرعة في أول اجتماع للجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في عام 2011؛

- "5" بعد انقضاء فترة السنوات الثلاث الأولى، يعين جميع أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة "4"3" أعلاه،
- "6" يُستبدل كل عضو من أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بمرشح من الإقليم الجغرافي نفسه الذي ينتمي إليه. وإذا كان العضو الخارج ينتمي إلى مجموعة لها ممثل آخر، فسيُستبدل بعضو من المجموعة أو المجموعات غير الممثلة في اللجنة. ولكن، في حال لم يستوف أي مرشح من أية مجموعة إقليمية المعايير التي تضعها هيئة التحكيم وفقا لقرار الجمعية العامة (الوارد في الفقرة 30 من الوثيقة WO/GA/39/14) المبينة في الفقرات 14 و 15 و 21 و 22 و 26 من الوثيقة WO/GA/39/13، فسيُعَيّن المرشح الأعلى تأهيلا في تقييم اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة أيا كان تمثيله الإقليمي.
- "7" تطبق عملية الاختيار المتبعة في اختيار أعضاء اللجنة الجدد اعتبارا من يناير 2011 أيضا، كما هو مبين في الفقرة 28 من الوثيقة WO/GA/39/13، في حالة اختيار أعضاء جدد للجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة "4"8" أدناه؛
- "8" يجوز الاستعانة بقائمة الخبراء المحددة أسماؤهم في عملية الاختيار في حالة استقالة أحد أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة أو وفاته أثناء مدة عمله.
5. ويختار أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة رئيس اللجنة ونائب الرئيس.
6. وتتأكد هيئة التحكيم من أن المرشحين الذين توصي بهم لكي تعيّنهم لجنة البرنامج والميزانية يتحلون بالمؤهلات والخبرة المطلوبة في مجالات مثل التدقيق والتقييم والحاسبة وإدارة المخاطر والشؤون القانونية وتكنولوجيا المعلومات وإدارة الموارد البشرية وبقية المسائل المالية والإدارية؛ ويسترشد في عملية الاختيار بمعايير الخبرة والتوزيع الجغرافي والتعاقب. وستحاول هيئة التحكيم، عند التقدم بتوصيتها النهائية إلى لجنة البرنامج والميزانية، أن تضمن التوافق ومزيج المهارات والخبرات والتوازن بين الرجال والنساء في تشكيل اللجنة عموما. وتراعي في ذلك درجة استعداد المرشحين للعمل والتزامهم ومهنتهم ونزاهتهم واستقلاليتهم. ويجب على المرشحين أن يثبتوا إتقانهم لغات الويبو الرسمية ومعرفتهم بها، وخاصة الإنكليزية أو الفرنسية. وعند تقديم التوصيات إلى لجنة البرنامج والميزانية، ستتيح هيئة التحكيم السير الذاتية المعنية الخاصة بكل الأشخاص المرشحين للتعيين في اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.
7. وينبغي أن تكون اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة جامعة للكفاءات في المجالات التالية:
- (أ) الإلمام بالشؤون التقنية أو التخصصية المتعلقة بعمل المنظمة؛
- (ب) الخبرة في إدارة منظمات بالحجم ذاته؛
- (ج) وفهم الأوضاع العامة التي تعمل فيها المنظمة، بما في ذلك أهدافها وثقافتها وبنيتها؛
- (د) وفهم دقائق الوضع الإداري وهياكل المساءلة في المنظمة.
- (هـ) والخبرة العالية في المراقبة أو الإدارة في منظومة الأمم المتحدة.
- (و) والخبرة الدولية و/أو الحكومية الدولية.

8. وينبغي أن يكون الأعضاء على إمام بأهداف المنظمة وبنيتها وثقافتها والقواعد التي تحكمها، أو يلموا بها من خلال برنامج تمهيدي تنظمه أمانة الويبو بالتشاور مع الدول الأعضاء ومشاركها.

دال. الاجتماعات والنصاب القانوني

9. تعقد اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة اجتماعاً رسمياً مرةً في كل ثلاثة أشهر.
10. ولا بد من حضور أربعة من أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة على الأقل لكي يكتمل النصاب القانوني.
11. ويجوز للجنة الاستشارية المستقلة للرقابة أن توجه دعوة إلى المسؤولين في أمانة الويبو أو غيرهم لحضور الاجتماعات.

هاء. إعداد التقارير والاستعراض

12. تُطلع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة الدول الأعضاء على عملها بانتظام. وعلى وجه الخصوص، تعمل اللجنة بعد انعقاد كل واحد من اجتماعاتها الرسمية على تنظيم اجتماع مع الدول الأعضاء في الويبو وإعداد تقرير توزعه على لجنة البرنامج والميزانية.
13. تستعرض الدول الأعضاء مرة كل ثلاث سنوات، ولاية اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة وطريقة عملها وعضويتها وإجراءات الاختيار والتعاقب. وتحتفظ الدول الأعضاء رغم ذلك بإمكانية طلب إدراج ذلك الاستعراض في جدول أعمال أية دورة من دورات لجنة البرنامج والميزانية.

واو. الدعم من أمانة الويبو

14. تقدم أمانة الويبو الدعم إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، وينبغي أن تأتي هذه المساعدة من خارج شعبة الويبو للتدقيق الداخلي والرقابة وفقاً لمبدئي المساءلة والشفافية. وستتخذ هذه المساعدة شكل خدمة متفرغة ومستقلة في الفئة المهنية والعامّة مقدّمة على أساس نصف الوقت كأمانة للجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. ومن وظائف هذه المساعدة اللوجستية والتقنية ما يلي: (أ) تقديم دعم لوجستي وإداري. ويترتب على ذلك وجوب الإعداد للاجتماعات اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة وحضورها والمساعدة على إعداد مشروعات التقارير؛ (ب) والقيام بعمل جوهري وتقني في التحضير لاجتماعات اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ويشمل البحث وإعداد وثائق تحتوي على معلومات أساسية ومسائل أخرى حسب طلب اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.

زاي. الميزانية

15. تكفل الويبو في ميزانيتها لفترة السنتين اعتمادات خاصة للجنة الاستشارية المستقلة للرقابة تغطي التكاليف السنوية المرتبطة بالأنشطة الموافق عليها وما يترتب عليها من نفقات، حسب ما تقتضيه اختصاصات اللجنة. وعلى وجه التحديد، عقد أربعة اجتماعات رسمية يستغرق كل واحد منها أربعة إلى خمسة أيام مبدئياً وحضور أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة اجتماعات لجنة البرنامج والميزانية واجتماعات أخرى حسب ما هو مطلوب وتقديم مساعدة جوهريّة ومكتبية وخدمات المشورة الخارجية.
16. وتحمل الويبو نفقات أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة وفقاً لنظام الويبو المالي ولائحته.

حاء. المعلومات الضرورية

17. تزود أمانة الويبو اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بالوثائق والمعلومات المتعلقة بجدول أعمالها وبأية معلومات وجيهة أخرى في وقت مبكر قبل انعقاد كل اجتماع رسمي. وسيكون للجنة نفاذ غير مشروط إلى جميع الموظفين والخبراء الاستشاريين في المنظمة، فضلا عن النفاذ إلى السجلات.

[نهاية المرفق والوثيقة]